الاستدلال بالمصلحة المرسلة في القضايا المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة: دراسة أصولية تطبيقية

صالح لابوان غولنج* **د. صالح محمود جابر****

تاريخ وصول البحث: 2024/3/14م تاريخ قبول البحث: 2024/7/23م

الملخص

احتوت هذه الدراسة على بيان دليل المصلحة المرسلة، من حيث مفهومها، وحجيّتها، وأنواعها، وضوابطها، وبيان فقه الأقليات المسلمة، ورأي العلماء المعاصرين في إطلاق هذا الفقه، كما احتوت على بعض المسائل المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة، واستدلال دليل المصلحة المرسلة فيها.

وقد خلصت الدراسة إلى أنّ المصلحة المرسلة من الأدلة المعتمدة، ويتعيّن اتباع ضوابطها عند الاستدلال بها في المسائل الفقهية، وأنّ فقه الأقليات جزء من الفقه العام ويصحّ الإطلاق بها؛ إذ الكل متفقون على مضامينه من مراعاة أحوال الأقلية المسلمة في بناء حكم قضاياهم.

وأمّا الخاتمة، فقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج منها: أنّ دليل المصلحة المرسلة لها ضوابط يتوقف عليها صحة الاستدلال بها وهي: الملاءمة، ومعقولة بذاتها، وأنّ الأخذ بها لحفظ الضروري أو لرفع حرج، وأن تكون حقيقية لا وهمية، وأن تكون مصلحة عامة.

* باحث.

** أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

Inference by Unspecified Public Interest in Issues Related to the Jurisprudence of Muslim Minorities: An Applied Fundamental Study

Abstract

This study contains an explanation of The Guide of Unspecified public Interest, in terms of its concept, argument, types and conditions, the Jurisprudence of Muslim Minorities and the opinion of contemporary scholars in the launching of this jurisprudence. It also contains the issues related to the jurisprudence of Muslim minorities and the inference by unspecified public interest therein.

The study concluded that the unspecified public interest was a significant and important guide, and its conditions should be followed when inferred in matters of jurisprudence, and that minority jurisprudence was part of general jurisprudence and was valid; everyone agrees on its implication into account the circumstances of the Muslim minority of rulership their issue. In conclusion, this study concluded with a few findings including, that the guide of the unspecified public interest has conditions on which the validity of its inference depends which are: appropriateness, plausible, taking it to preserve what is necessary or to remove hardship, that it be real and not fictitious, and that it be of public interest.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبيه الكريم المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

المسلمون في دولة الكفار يواجهون القضايا المختلفة، فيبدون أمام غير المسلمين كأنهم متفرقون، وكأن مصادر أحكامهم متباينة، وسبب ذلك قلّة العلماء المتخصصين في الفقه عندهم، ناهيك عن اختلاف المشارب العلمية عند أولئك الذين قد درسوا الفقه وأصوله منهم، ومن هنا اهتمّ العلماء بشؤون الأقليات وقضاياهم الخاصة بهم، والقضايا المشتركة بينهم والجميع وكانت لها وجود في واقعهم من أجل مراعاة مصالحهم، ودفع الحرج عنهم، وتوحيد صفوفهم وكلمتهم.

ولهذا جاء هذا البحث وهو" الاستدلال بالمصلحة المرسلة في القضايا المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة: دراسة أصولية تطبيقية."

أهمية الدراسة:

نظرا لظروف حياة الأقليات المسلمة، فقد طُرِحَتْ مسألة دليل المصلحة المرسلة من حيث مفهومها وحجيتها، ومسألة حكم فقه الأقليات ورأي الفقهاء المعاصرين فيه، ثم استدلال هذا الدليل في القضايا المتعلقة بالأقليات المسلمة لبيان الحكم الشرعي لها، وتأتي هذه الدراسة لتجيب

على هذه الأسئلة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم فقه الأقليات المسلمة؟ وهل يصح إطلاق هذا الفقه؟
2. ما مفهوم المصلحة المرسلة؟ وما هي ضوابطها الأصولية؟
3. ما هي المصالح التي تضمنه الحكم الشرعي للتطبيقات الفقهية في الدراسة بعد استدلال المصلحة المرسلة فيها؟

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآتي:

1. بيان مفهوم فقه الأقليات المسلمة، وبيان حكم استعمال هذا الفقه.
2. بيان مفهوم المصلحة المرسلة، وبيان ضوابطها الأصولية.

3. بيان المصالح التي تضمنه الحكم الشرعي للتطبيقات الفقهية في الدراسة بعد استدلال المصلحة المرسلة فيها.

منهجية الدراسة:

قامت هذه الدّراسة على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي وذلك عن طريق استقراء المعلومات المتعلقة بالموضوع.
2. المنهج الوصفي وذلك في بيان المفردات.
3. المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص الشرعية الواردة في الدراسة.

الدراسات السابقة:

أهمّ ما وقف عليه الباحثان من الدراسات السابقة:

1. إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة-قطر، 2013م

تحدث الباحث في الباب الأول للكتاب عن مفهوم فقه الأقليات، ونشأته، وخصائصه، ومشكلاته، وبعض المسائل المتعلقة بمفهوم نوازل فقه الأقليات. وجاء في الباب الثاني عن خصائص الشريعة، وثبات الحكم الشرعي وتغيره، وأهميته، وبعض القواعد الأصولية، والمقاصدية، والفقهية، والقواعد المتعلقة بالاجتهاد، والرخص، والمشقة، والضرورات، والتعارض والترجيح، والمآلات، والعرف، وقواعد الولاية والسياسية الشرعية. وفي الباب الثالث جاء بدارسة بعض نوازل فقه الأقليات المسلمة.

وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة السابقة، حيث إن هذه الدراسة هدفت إلى تناول دليل المصلحة المرسلة، والاستدلال بها في نوازل الأقليات المسلمة، وإلى ذكر رأي العلماء في فقه الأقليات المسلمة، ومناقشة كل رأي فيه وصولا إلى الرأي الراجح، وتميزت هذه الدراسة عنها بالإشارة إلى الفتوى من العلماء في المسائل الفقهية للدراسة إذا وجد، تأكيدا للحكم الشرعي الذي توصلت إليه الدراسة من خلال الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

2. عريج، بندر مناحي ذعار، **قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة-جامعة الأزهر، محكّمة، 2018م

هدفت الدراسة في المبحث الأول لها إلى بيان القواعد الفقهية المتعلقة بالمصلحة وأثرها في نوازل فقه الأقليات المسلمة، ثم تعرض إلى ذكر الأمثلة من النوازل لكل قاعدة بشكل موجز، وفي

المبحث الثاني جاءت بالحديث عن ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات وكيفية بناء الأحكام عليها.

وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة السابقة، حيث إن هذه الدراسة اعتمدت على دليل المصلحة المرسلة في بيان الأحكام الشرعية لبعض المسائل الفقهية للأقليات المسلمة، وتميزت عنها هذه الدراسة في تفصيل المسائل التي تم البحث عن حكمها.

3. مرزاقي، حليم، **المصادر الأصولية المناسبة في بناء فقه الأقليات المسلمة**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، الجامعة الإسلامية العالمية-كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، م2، ع1، محكّمة، 2018م

بيّنت الدراسة المصادر الأصولية المختلف فيها المناسبة في فقه الأقليات المسلمة وهو دليل الاستحسان، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وأردف كل من الأدلة بمثال واحد مبينا حكمه بإيجاز شديد.

وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة السابقة، حيث إن هذه الدراسة جاءت بتناول دليل المصلحة المرسلة، وحجيّة هذا الدليل، وأنواعها، وضوابطها عند الاستدلال بها في المسائل الفقهية للأقليات، وتميزت عنها هذه الدراسة بتفصيل كل مسألة تمت دراستها، وبالإشارة إلى الفتوى من العلماء في المسائل الفقهية للدراسة تأكيدا للحكم الشرعي الذي توصلت إليه الدراسة.

حدود الدراسة:

تكمن حدودها ببيان مفهوم فقه الأقليات، ورأي العلماء فيه، ودراسة دليل المصلحة المرسلة، وبيان كيفية الاستدلال بها في بعض القضايا المتعلقة بالأقليات المسلمة، من المسائل الخاصة بهم والمسائل المشتركة بين الجميع والأقليات، التي كانت لها وجود في واقع الأقليات وكانت من الأحرى بيان حكمها عندهم.

هيكلة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات الدّراسة، وفيه مفهوم الاستدلال، ومفهوم المصلحة المرسلة، ومفهوم القضايا، ومفهوم فقه الأقليات، وآراء العلماء المعاصرين فيه.

المبحث الثاني: الحديث عن المصلحة المرسلة، من حيث حجيتها، وأنواع المصلحة، وضوابط المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: الاستدلال بالمصلحة المرسلة في القضايا المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة، وقد تضمّن بأربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة عمل مجسمات للكعبة للتعليم.

المطلب الثاني: مسألة اتخاذ المسلم الكافر محاميا.

المطلب الثالث: مسألة تعلّم العلوم الشرعية عبر الإنترنت.

المطلب الرابع: مسألة اشتراط الفحص الطبّي على الرجل عند النكاح.

المطلب الخامس: مسألة توقيف ذبح البقرة عند المسلمين في البلاد التي تسيطرها الهندوس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

تحديد مصطلحات الدراسة، وموقف العلماء من فقه الأقليات.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات الدراسة

الفرع الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا.

أولا: الاستدلال لغة: أصلها "دلّ"، يقول ابن فارس: الدال واللام أصلان يفيد على معنيين:[1] الأوّل: هو إبانة الشيء بأمارة تَتَعَلَّمُهَا. والثاني: الاضطراب في الشيء.

والأول هو المقصود، ودخول الألف والسين والتاء فيه أفاد الطلب؛ [2] وعليه يكون المعنى للاستدلال هو طلب الدليل.

ثانيا: الاستدلال اصطلاحا: هو إيراد الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، [3] ويقصد به الأدلة المختلف فيها، كدليل شرع من قبلنا، وفتوى الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وأشير إلى المعنى الآخر للاستدلال، وهو ذكر الدليل من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وهذا المعنى ليس محلا للحديث في الدراسة. [4]

الفرع الثاني: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا

أولا: المصلحة لغة: من الجذر الثلاثي (ص-ل-ح) ويدلّ على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يَصْلح صلاحًا، [5] أي: حسن حاله، والمصلحة مفرد وجمعها المصالح، [6] وهي تحمل معنى الخير والصواب، كقول القائل: في الأمر مصلحة أي: فيه خير، [7] وعليه أن المصلحة تطلق على شيء فيه خير أو نفع.

ثانيا: المصلحة اصطلاحا: من أفضل تعريفاتها، هو القول بأنها: (المحافظة على مقصود الشرع

بدفع المفاسد على الخلق.) [8] وجه الأفضلية: كونه جامعا لكل المصالح المقصودة شرعا، ومانعا، حيث يمنع بعض المصالح الموهومة التي نص الشارع على إلغائها.

والمعنى اللغوي والاصطلاحي بينهما عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي يعمّ جميع أفراد المصالح، وأمّا المعنى الاصطلاحي خاص للمصالح المقصود حفظها شرعا.

ثالثا: المرسلة لغة: هي مأخوذة من الإرسال الذي يدل على الإطلاق، [9] ومنه قول القائل: أرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد. [10]

رابعا: المرسلة اصطلاحا: معناها الاصطلاحي يعتمد على معناها اللغوي، ولا يخرج منه، وسيتضح ذلك في بيان معنى "المصلحة المرسلة" لقبا.

الفرع الثالث: تعريف المصلحة المرسلة لقبا

المعنى اللقبي لـ "**لمصلحة المرسلة**"، هي: (مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول.) [11] ونعتها بـ"المرسلة" يراد بها فقط خلوها عن نص شرعي خاص؛ لأنّ الشارع شهد لها بالاعتبار في الجملة. [12]

الفرع الرابع: تعريف فقه الأقليات لغة واصطلاحا

أولا: الفقه لغة: إدراك على الشيء والعلم به، [13] والفهم، كأن يقال: أوتي الرجل فقهًا في الدّين، أي: فهمًا فيه وعلمًا به، [14] كما أنّ الفقه يدلّ على فهم الأشياء الدقيقة، فلا: يقال فهمت أنّ السّماء فوقنا. [15]

ثانيا: الفقه اصطلاحا: يميل الباحثان إلى تعريف السبكي: بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التّفصيلية.) [16]

وهو جامع، حيث يشمل الأحكام الثابتة بالقطع والظّنّ، والفقهيات سمي علما؛ لأنّ مستندها العِلميات، ويؤدي إليها قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:46]، وجه الدلالة: أن الظّن في الآية هو العلم. [17]

ومانع، إذ يخرج منه ما كان من الأحكام العقديّة والنّحوية، والأحكام الثابتة بدليل إجمالي لا تفصيلي.

ثالثا: الأقليات لغة: من (ق-ل-ل) الذي يدل على نزارة الشيء، [18] ومفردها الأقلية وهي عكس الأكثرية، والمعنى اللغوي مداره العدد، [19] إن كان أنقص من ضدّه فهو أقل منه.

رابعا: الأقليات اصطلاحا: هو: (مجموعة قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة.) [20]

والمعنيان يشتركان في المعنى النقص، ويختلف عنه المعنى الاصطلاحي في أن الأقلية تكون تحت سيادة لا تتبنى دينها.

الفرع الخامس: تعريف فقه الأقليات لقبا

تعريف فقه الأقليات المسلمة باعتباره لقبا هو: (مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام في شتّى مجال الحياة.) [21] وعبّر بالأدلة الإجمالية، لكونه فقها كليا يشتمل على عقائد وأخلاق ومبادئ وقيم للأقلية المسلمة. [22]

المطلب الثاني: آراء العلماء المعاصرين في فقه الأقليات.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اختلفوا في مشروعية اعتبار هذا الفقه خصا للأقلية، [23] وأما كون مراعاة الظروف الاستثنائية، والحاجات العامة للناس أصولا للشريعة وقواعدها العامة في بناء الأحكام، فلا خلاف بينهم فيها؛ لقيام الإجماع عليها. [24]

الفرع الثاني: موقف العلماء المعاصرين في فقه الأقليات:

اختلف العلماء في "فقه الأقليات" باعتباره فقها مستقلا إلى القولين:

القول الأول: جواز استعمال هذا المصطلح، وهو رأي الجمهور مثل يوسف القرضاوي، [25] وعبد الله بن بيّه. [26]

القول الثاني: إنكار مصطلح فقه الأقليات المسلمة، وهو المختار عند رمضان البوطي. [27]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

سبب الخلاف فيها هو عدم استعمال المتقدمين لهذا المصطلح رغم قيام الدافع إليه، وقد أشار البوطي إليه، فقال: هذا المصطلح الذي نستولده اليوم ولم يكن موجودا قطّ، فجميع العصور الذي مرّ رغم وجود المسلمين الأقلية في بلاد الغرب.. [28]

الفرع الرابع: دليل كل من الفريقين:

دليل القول الأول:

استندوا إلى تطبيق مقتضى القواعد العامة من جلب المصلحة للأقلية ودفع المفسدة عنهم، طبقًا لقواعد الاستدلال والاستنباط، [29] يقول القرضاوي: فقه الأقليات يحتاج إلى اجتهاد انتقائي [30] وإنشائي، [31] الذي يهدف إلى تحقيق المصالح الشرعية نظرا لظروفهم، ولكن يجب فيه

الاستناد إلى القواعد الكُليّة العامة، وموازنة بين الآراء وأدلتها وآثارها ومآلاتها، ودراسة مسائلها على ضوء الأصول والاعتبارات الشرعية، حتى لا يكون الترجيح بين الأقوال عشوائيا.[32]

دليل القول الثاني:

استند البوطي في رأيه بدليل سدّ الذرائع، وقال: أرى أنه ليس مصادفة تلاقي الدعوة إلى فقه الأقليات مع قيام الخِطّة إلى تجزئة الإسلام، حيث نجد أنّه في الوقت الذي يخطط أئمة الغزو الفكري لتجزئة الإسلام العالمي الواحد إلى إسلامات إقليمية متعددة ومختلفة تتعالى الدعوات لإيجاد فقه الأقليات، وهو أشبه بتفصيل كسوة إسلامية مناسبة للإسلام المتنامي اليوم في الغرب دون الإسلام الآخر المنتشر في الأوطان الإسلامية عامة.[33] وهذا تخوّف واضح منه.

الترجيح:

صحة استعمال هذا المصطلح هو الراجح، وأن الخلاف فيه لفظي، وبيانه الآتي:

1. الكل متفقون على مضامين فقه الأقليات من مراعاة أحوال الأقلية في بناء الأحكام، وأن الأحكام تهدف إلى تحقيق جلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم.
2. اعتراض البوطي متعلق بذات المصطلح لا أكثر حيث قال: (لو أن التعبير كان هكذا "فقه الضرورات" لرحَبْت به أيَّما ترحيب)، [34] ولا مشاحة في الاصطلاح.[35]

وعليه، فإن فقه الأقليات لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام الإسلامي وليس فقها جديدا خارجا عن الأصول الإسلامية، يقول القرضاوي: (إن "فقه الأقليات" المنشود لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام، ولكنه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه).[36]

المبحث الثاني:

حجية المصلحة المرسلة، و أنواع المصلحة، وضو ابط المصلحة المرسلة.

المطلب الأول: حجية المصلحة المرسلة

إنّ حجية المصلحة المرسلة محل الخلاف بين الأصوليين فيما عدا أحكام العبادات، [37] من أحكام المعاملات، وغيرها؛ [38] لأنّ معظم العبادات معانيها لا تدركها العقول.

والقول بحجية المصلحة المرسلة هو المختار عند المالكية، [39] وقول للشافعية، [40] وهو المنسوب إلى أحمد بن حنبل، [41] وعدم اعتبارها هو المنقول في مذهب الحنفية.[42]

والخلاف فيها لفظي، حيث إنّ الناظر في مذهب الحنفية في المسائل الفقهية يجد أنهم يأخذون بها عمليا، يقول القرافي فيهم أنهم: (يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم بإبداء الشاهد

لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرّد المناسبة وهذا هو عين المصلحة المرسلة.)[43] وقد علّق البوطي على القول إنّ الحنفية ينكرون حجيتها مطلقا، فقال: (إنّ كثيرا من الأحكام المبنية عند أبي حنيفة أو أصحابه على العرف، إنما هو قائم في الوقت نفسه على الاستصلاح، والناظر في المعاملات من كتب الحنفية، يجدها مملوءة بمسائل الاستصلاح، باسم الاستحسان آنا، وباسم عرف الناس آنا آخر.)[44] ومثّل في ذلك، رأي الحنفية بـ"تضمين الأجير المشترك؛ لمصلحة صيانة أموال الناس."[45]

وعليه، فإن المصلحة المرسلة حجّة تبنى عليها الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية، وهي مناسبة لمعالجة الظروف الصعبة والمتغيرة للأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: أنواع المصالح المرسلة

للمصالح المرسلة أنواع باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ، وهي:[46]

1. المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين: ومعناه هو (تثبيت أركان الإسلام وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية والعمل على إبعاد ما يخالفه ويعارضه)، [47] كجمع القرآن بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- خشية ضياعه. [48]

2. المصلحة الراجعة إلى حفظ النفس: ومعناه هو (مراعاة حق النفس في الحياة، والسلامة، والكرامة، والعزة.)، [49] كتجويز قتل المسلم إذا تترس الكفار به؛ لأجل حماية الأرواح لعدد كبير من المسلمين. [50]

3. المصلحة الراجعة إلى حفظ العقل: ومعناه هو منع ما يعيقه ويعيبه عن دوره في التفكير،[51] ومثال ذلك تغليظ الحدّ على شارب الخمر. [52]

4. المصلحة الراجعة إلى حفظ النسل: معناه هو دوام النوع الإنساني إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم، [53] كاشتراط الفحص الطبّي على عقد النكاح، وسيأتي بيان هذا.

5. المصلحة الراجعة إلى حفظ المال: ومعناه هو (حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة دون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف دون عوض.) [54] كإيداع الأموال في البنوك غير الإسلامية في بلد الأقلية من أجل حفظها من الغصب أو الضياع.

وهذه المصالح الخمسة ثبتت بالاستقراء على أنها مقصودة الشارع الحكيم من شرع الأحكام التكلفية، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء، يقول الشاطبي: (فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل،

والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معيّن، ولا شهد لنا أصل معيّن يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد.)[55]

المطلب الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة

للمصلحة المرسلة ضوابط وبيانها الآتي:

1. **الملاءمة:**[56] ومعناها أن تكون من جنس المصالح التي قصدها الشارع، [57] فلا يصح مثلا القول ببناء الكعبة، ليقصدها الناس بأداء الحاج بدلا عن الكعبة في الحرم المكي.

2. **معقولة بذاتها:**[58] معناها، أنها لو عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول، [59] كمسألة جمع القرآن لقصد حفظه من الضياع، فقد انتهى على قبوله من الصحابة.[60]

3. **الأخذ بها لحفظ الضروري** [61] **أو لرفع حرج:**[62] ومعناه، أن يكون من أجل صيانة الضروريات الخمس، [63] أو لرفع الحرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78]، وجه الدلالة في الآية: النص يدل على أن الضّيق مرفوض في دين الإسلام. [64]

4. **الحقيقة لا الوهمية:** أن يتحقّق من تشريع الحكم في الواقعة جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرّد توهم، فلا يصح مثلا سلب الزوج حق التطليق وجعله للقاضي مطلقا. [65]

5. **العموم:** هو أن يوضع الحكم لمصلحة عدد كثير من الناس وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم. [66]

المبحث الثالث:

تطبيقات المصلحة المرسلة في قضايا الأقليات المسلمة، وربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي في المسائل.

المطلب الأول: مسألة عمل المجسمات للكعبة للتّعليم

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

الكعبة: يراد بها، البيت الحرام، [67] قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: 97]، فسمي حراما؛ لتحريم الله تعالى لها أن يصاد صيدها، أو يختلى خلاها، أو يعضد شجرها. [68]

وصورة المسألة: بناء المجسّمة للكعبة عند اقتراب موسم الحج، بهدف تدريب الراغبين بأداء الحج على فهم أحكام مناسكه بطريقة عملية.

الفرع الثاني: الاستدلال بالمصلحة المرسلة في المسألة:

يتألف هذا القسم من ذكر نوع المصلحة التي ترجع إليه المسألة، ومدى توافر ضوابط المصلحة المرسلة فيها، ثم بيان حكم المسألة من خلال هذا الدليل، وبيانه الآتي:

أولا: نوع المصلحة في المسألة:

والناظر في مسألة عمل المجسمات للكعبة للتعليم يرى أن المصلحة فيها راجعة إلى المصالح لحفظ الدين؛ إذ هو مجرّد وسيلة لإيصال الأحكام الصحيحة المتعلقة بمناسك الحج، والأصل في وسائل طلب العلم قابلة للتغير وهو الأمر الواقع والبديهي.

ويستدل على حكم المسألة دليل المصلحة المرسلة:

إنّ هذه المسألة لم يرد لها دليل خاص من الكتاب والسنة من حيث حكمها الشرعي، ولكن المصلحة قائمة فيها، وهي من جملة المصالح المتعلقة بحفظ الدين، ووجه تلك المصلحة، هو تحصيل العامي للعلم الصحيح بكيفيّة أداء الحج وترسيخه في ذهنه، والنبي -ﷺ- قال: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجتي هذه.)[69] وجه الدلالة: أن اللام في لفظة "لتأخذوا" لام الأمر، ويدل النص على وجوب اقتداء حجّ النبي -ﷺ- من أقواله وأفعاله وهيئاته المتعلقة بها،[70] وحصول الاقتداء الصحيح من المكلّف متوقف على تعلّمه لأحكام هذا الركن.

وبناء على دليل المصلحة المرسلة، كان الظاهر في المسألة هو عدم منعها، لحاجة الأقلية المسلمة إلى مثل هذه الوسيلة لفهم مناسك الحج.

ثانيا: ضوابطها:

والذي يُثبت على صحة الاستدلال بالمصلحة المرسلة في المسألة هو تحقّق ضوابطها فيها، وبيانه الآتي:

1. ضابط الملاءمة متحقّق في المسألة: فمصلحة معرفة أحكام الحج بواسطة هذا العمل موافقة للمقصد الشرعي وهو حفظ الدين، وهي لم تتصادم مع نص شرعي خاص، بل القائم هو طلب الشارع من المكلّف معرفة أحكام الحج قبل الامتثال دون تحديد الوسيلة إليها، كما دل عليه الحديث: (لتأخذوا مناسككم.) [71] وجه الدلالة: أنّ النص ليس فيه ذكر الوسيلة لأمر يتضمنه وهو الاقتداء بحجّه -ﷺ-.

2. ضابط المعقولية: متحقّق في المسألة أيضا، فالعقل السليم لا ينكر حسن تعلّم أحكام الحج عمليا حول المجسمة بنيّة التدريب قبل امتثال به.

3. ضابط الأخذ بها لحفظ الضروري أو لرفع حرج: متحقّق في المسألة، فالعمل به لهدف بيان كيفية أداء مناسك الحج وتسهيل شرح الأحكام المتعقلة به وترسيخها في الذهن، وهو مكمّل لشعيرة الحج، ووسيلة تأخذ أو تتبع الغاية في الحكم، بناء على القاعدة الفقهية: (أنّ الوسائل تعطى حكم المقاصد)، [72] وهذا الأسلوب للتعليم أسهل بالنسبة للمتعلّم.

4. ضابط الحقيقية: متحقق في المسألة، فالتعليم التطبيقي يجلب نفعا للمتعلم بداهة؛ لأنه أوقع في النفس وأدعى إلى إثبات العلم، واستقراره في القلب والذاكرة. [73]

5. ضابط العموم: متحقق في المسألة كذلك، فالمؤسسات التي تعمل بهذا العمل في الأقليات المسلمة تهدف إلى تعليم عدد كبير من الناس الراغبين بأداء الحجّ في كل السنة.

ثالثا: الحكم النهائي للمسألة عملا بهذا الدليل

بناء على ما تقدم ذكره، يرى الباحثان إباحة عمل المجسمات للكعبة للتّعليم في بلاد الأقليات المسلمة من أجل تعليم مناسك الحج للراغبين بأداء هذه الفريضة.

وهذا الحكم الذي توصل إليه الباحثان هو المفتى به في دائرة الإفتاء العام الأردنية، وهذا نص الدائرة: (وتعليم المناسك بواسطة تمثيل المواقع والمشاعر التي يكون فيها الحج وبناء صور مشابهة لها، أمر مباح بحسب الأصل ولا مانع منه شرعاً، بل هو أمر حسن يساعد على فهم كيفية أداء الحج والعمرة؛ لتكون عبادة الناس صحيحة.)، [74] وهذا الفتوى الصادر من الدائرة يناسب بلاد الأقليات المسلمة عموما؛ وأشير إلى أنّ الأردن ليس بلدا فيه أقلية مسلمة.

المطلب الثاني: مسألة اتخاذ المسلم الكافر محاميا:

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

المحامي: هو (المدافع عن الحق في الخصومات أمام القضاء، وهو صاحب الوكالة عن موكله في حقوقه للعمل على إيصالها إليه.) [75]

وصورة المسألة: تحدث جريمة القتل في المناطق التي يشترك فيها المسلمون والكفار في دولة الأقلية المسلمة، والطريقة الأسلم والبعيدة عن الضرر الأكبر لحصول أهل القتيل على حقهم هو رفع القضية إلى المحكمة، فيقوم المسلم بتوكيل محامٍ كافر موثوق لديه ويملك الخبرة الكافية، ليقوم بعمله المخوّل إليه قانونا لصالح المسلم المظلوم.

الفرع الثاني: الاستدلال بالمصلحة المرسلة في المسألة:

يتألف هذا القسم من ذكر نوع المصلحة التي ترجع إليه المسألة، ومدى توافر ضوابط المصلحة المرسلة فيها، ثم بيان حكم المسألة من خلال هذا الدليل، وبيانه الآتي:

أولا: نوع المصلحة في المسألة:

هذه المسألة وهي "اتخاذ المسلم الكافر محاميا" كانت المصلحة فيها راجعة إلى جملة المصالح التي تعود إلى حفظ النفس، إذ الغرض منه هو تحقيق العدالة وصون النفس المحرّم قتله، علما أنّ الدول غير مسلمة تُقرّ بضرورة صيانة كل نفس، ورتّبت العقوبات على المُعتدي عليه.

ويستدل على حكم المسألة دليل المصلحة المرسلة:

المسألة لم يرد لها دليل خاص من الكتاب والسنة من حيث حكمها الشرعي، والناظر في استعمال المسلم المحامي الكافر في مطالبة الحق يري فيها المصلحة، ووجهها هو ردع المجرم وانكفافه عن الجريمة، وتشفي أهل المجني عليه من الغضب والحزن، وهذه المصالح تتّفق مع مقصد حفظ النفس، الذي دل عليه النص الشرعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179] وجه الدلالة: دلت الآية على أنّ العقوبة تهدف إلى الزجر ليبقى حياة من يفكّر ارتكاب جناية القتل ونفس المجني عليه،[76] ويؤدي كذلك إلى حصول التشفّي ودرك الثأر لأولياء المجني عليه.[77]

وهذا العمل غير مخالف للشرع وإن كان مسكوتا عنه، فالمحامي في قضية المسلم، كالجسر وكان وظيفته هو إيصال الحق إلى أهله، فيأخذ حكم ما يفضي إليه،[78] ناهيك أنّ اختلاف الدين بين الموكّل والوكيل غير مؤثر؛ لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء.[79]

ثانيا: ضوابطها:

والذي يُثبت على صحة الاستدلال بالمصلحة المرسلة في المسألة هو تحقّق ضوابطها فيها، وبيانه الآتي:

1. ضابط الملاءمة: وهذا متحقق في المسألة، بحيث إن محاسبة المجرم وردعه بالعقوبة، كانت موافقة لمقصد حفظ النفس وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، واستعمال المحامي الكافر من أجل تحقيق ذلك لا يتصادم مع النصوص الشرعية.

2. ضابط المعقولية: وهذا متحقق في المسألة أيضا، فالعقل يُقرّ حسن توكيل الكافر لمطالبة الحق

أمام القضاء؛ لأنه طلب للعدالة، ولا يشترط فيه الدين.[80]

3. ضابط الأخذ بها لحفظ الضروري أو لرفع حرج: وهذا متحقق في المسألة، فاتخاذ المسلم القاطن في بلد الأقلية للكافر المحامي، كوكيل له في مطالبة الحق، كان من أجل منع فعل القتل،

والتعدي عن المشقة للمطالبة، فلو مُنع عنه لأدى إلى الإرهاق في مطالبة الحق وضياعه، وبقاء المجرم في طغيانه.

4. ضابط الحقيقة دون الوهمية: مصلحة ردع المجرم، بعد الاستحكام بفعل المحامي متحقق؛ لأن حكم القضاء للعامة وملزم التطبيق.[81]

5. ضابط العموم: وهذا متحقق في المسألة، فالمصلحة المتحققة من توكيل المحامي الكافر تقتضي عقوبة المعتدي عموما، ويؤدي إلى بقاء حياة المواطنين وحفظها من الاعتداء، وفيها مواساة للنفوس النافرة عن استباحة الدمّ المعصوم.

ثالثا: الحكم النهائي للمسألة عملا بهذا الدليل:

بناء على ما تقدم ذكره، يرى الباحثان إباحة اتخاذ المسلم الكافر محاميا لمحاكمة المعتدي على المسلم ولمنع هدر حقه.

ويمكن تأكيد هذا القول بما في مذهب الحنفية في إباحة توكيل المسلم الكافر، إذ يقول السرخسي: (وإذا وكلت امرأة رجلا، أو رجل امرأة، أو مسلم ذميا، أو ذمي مسلما، أو حر عبدا، أو مكاتبا له أو لغيره بإذن مولاه، فذلك كله جائز لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء.)[82]

المطلب الثالث: مسألة تعلّم العلوم الشرعية عبر الإنترنت:

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

الانترنت: هي: (شبكة حاسوب عالمية تقدّم تسهيلات، اتصالات، ومعلومات متعددة، وتتألف من شبكات متصلة بعضها ببعض وتستعمل بروتوكولات قياسية للاتصالات.)[83]

وعليه أن طبيعة الإنترنت تقدم خدمات الاتصال للإنسان مع غيره الموجود في مكان آخر من أجل تحقيق الأهداف المختلفة.

وصورة المسألة: طلبة العلم الشرعي في الفلبين يضطرون أن يأخذوا دراستهم في المدارس الإسلامية الموجودة في الفلبين أو في خارجه بواسطة الإنترنت (عن بعد)، لقلة العلماء والمدارس فيه، وبعد المسافات بين المناطق الجُزريّة التي يقطنها المسلمون مع المناطق التي فيها المدارس، وكان بعض المتديّنين ينكرون هذا الأسلوب.

الفرع الثاني: الاستدلال بالمصلحة المرسلة في المسألة:

يتألف هذا القسم من ذكر نوع المصلحة التي ترجع إليه المسألة، ومدى توافر ضوابط المصلحة المرسلة فيها، ثم بيان حكم المسألة من خلال هذا الدليل، وبيانه الآتي:

أولا: نوع المصلحة في المسألة

تعلّم علوم الشريعة له أساليب كثيرة ومن بين أساليبها المعاصرة، كأن يكون عبر الإنترنت، وهذا من الوسائل التي أدّت إلى تسهيل التواصل بين الطلاب والمعلّم وإن اختلفت أماكنهم، والناظر في المسألة يجد أن المصلحة فيها راجعة إلى حفظ العقل.

ويستدل على حكم المسألة دليل المصلحة المرسلة:

وهذا الأسلوب للتعلّم ليس له دليل خاص من النصوص الشرعية على جوازه، ولكن المصلحة فيه قائمة، ووجه تلك المصلحة هو رفع الجهل والأمية من عقل الإنسان، وقلة المشقّة فيه والتكلفة للسعي إلى التعليم، ويضاف إليه أن الشارع أمر بطلب العلم دون أن يحدد وسائله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122] وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالخروج إلى التفقّه في الدين وجعله فرضا على فرق الناس قاطبة،[84] والأمر بالمأمور به في النص مطلق ولم يقيّد بأي وسيلة ما.

فالوسائل لحفظ هذا المقصد الشرعي العظيم لا تنحصر في تحريم الخمر فقط، يقول الريسوني: (فحفظ الشريعة للعقل ليس منحصرًا في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكرًا قطّ، ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد.) [85]

والتشدّد على الناس بمنع ما يظهر من الوسائل، التي فيها خير بدعوى كونها جديدة وإضافة إلى الدين هو رأي غير موفّق؛ لأن الإنترت هو مجرّد وسيلة تفضي إلى تحقيق المطلوب الشرعي وهو حفظ العقل، فالإنكار على هذه الوسيلة مطلقا كان بماثبة تضييع المصالح الموجودة فيها، وقد شهد العالم الخير فيها عند ظهور أزمة الكورونا؛ إذ الكل لجأ إلى استعمال الإنترنت، كوسيلة لاستمرار الحياة التعليمية، مع الإشارة أنّ الأصل في الطلب هو التلقين والتلقي على يد العلماء والجلوس عندهم. [86]

ثانيا: ضوابطها:

يأتي هذا القسم لبيان صحة الاستدلال للمصلحة المرسلة في المسألة:

1. ضابط الملائمة: مصلحة رفع الجهل والأمية، التي تأتي من خلال التّعلم عبر الإنترنت كانت ملائمة لمقصد حفظ العقل، فالقول بمنع هذا الأسلوب يعدّ تعطيلا للخير المتعلق بهذا المقصد عن الأمة.

2. ضابط المعقولية: العلم الذي يُحصل من خلال هذا الأسلوب ليس بعيدا عن العلم الذي يحصل بالدراسة التقليدية ما دامت معايير الجودة فيه متوفرة بين الطرفين، والعقل لا ينكر ذلك، ولهذا كان العلماء في دوراتهم العلمية اليوم يأمرون بإنزال دروسهم في الشبكة،[87] ليستفيد منه الجميع.

3. ضابط الأخذ بها لحفظ الضروري أو لرفع حرج: وهذا متحقق في المسألة، وبيانه أن الأجيال المسلمة في بلد الأقليات المسلمة مضطرون أن يتعلّموا علوم الشريعة عن بعد؛ لقلة المدارس الإسلامية والعلماء عندهم، ولما فيه من التيسير في هذا الأسلوب للطلب، وهو أمر مشروع فيه، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده اليسر.[88]

4. ضابط الحقيقة دون الوهمية: وهو متحقق في المسألة، إذ إنّ هذا الأسلوب في التعلّم أتى بفوائد كثيرة للطلبة، من بينها، أنه يزيد جرأة الطلبة في المشاركة والتفاعل مع معلميهم، ويخفض نفقات التعلّم بشكل كبير.[89]

5. ضابط العموم: وهذا متحقق في المسألة، إذ العالم استفاد من هذا الأسلوب للتعليم، خاصة في زمن الوباء، ولم يزل استعماله متاحا للجميع كما هو الواقع.

ثالثا: الحكم النهائي للمسألة عملا بهذا الدليل:

بعد بيان ما تقدم ذكره، يرى الباحثان إباحة استعمال الإنترنت من أجل تعلّم العلوم الشرعية عن بعد، بناء على دليل المصلحة المرسلة.

وهذا الحكم يعضده كون الانترنت مجرّد وسيلة؛ لأنّ الأصل في الوسائل أن تأخذ حكم ما تفضي إليه من المقاصد. وكذلك أن المقرّر في القواعد الفقهية: هو أن (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.)،[90] ومعناها ينسحب على هذا الأسلوب للتعّلم.

المطلب الرابع: مسألة اشتراط الفحص الطبي على الرجل عند النكاح:

الفرع الأول: بيان صورة المسألة:

الفحص الطبّي هو (القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة لمعرفة ما به من مرض.)[91] أشار التعريف إلى استعمال الوسائل المتاحة وهي الأجهزة المساعدة الطبية الكافية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المحددة وهو كشف الأمراض إن وجد.

وأما النكاح، فهو (عقد يفيد ملك المتعة) أي: حل استمتاع الرجل من امرأة.[92]

وصورة المسألة: مسلم قصد النكاح، واشترط عليه أهل المرأة إجراء الفحوصات الطبية، قبل إنشاء عقد النكاح بينهما، وذلك من أجل التأكّد من خلوّه من أي أمراض معدية ومضرة، التي قد تؤثر على الإنجاب أو على صحة الجنين عقليا أو جسديا، علما أن أبواب المنكرات والفواحش في بلد الأقليات مفتوحة والجرأة عليها من قبل فاسد الذمّة من الرجال ليس ببعيد.

الفرع الثاني: الاستدلال بالمصلحة المرسلة في المسألة

يتألف هذا القسم من ذكر نوع المصلحة التي ترجع إليه المسألة، ومدى توافر ضوابط المصلحة المرسلة فيها، ثم بيان حكم المسألة من خلال هذا الدليل، وبيانه الآتي:

أولا: نوع المصلحة في المسألة

هذه المسألة تهدف إلى التأكد من خلو من يطلب يد امرأة للنكاح من الأمراض الخطرة والمعدية، التي تؤدي إلى عقم الرجل، وقد تنتقل إلى المرأة وتجعلها عقيمة، أو تؤثر على صحة نسلها جسديا، فإلزام هذا العمل على الرجل كشرط للعقد يتضمن مصلحة راجعة إلى مقصد حفظ النسل.

ويستدل على حكم المسألة دليل المصلحة المرسلة:

المسألة ليست لها دليل خاص من النصوص الشرعية من حيث حكمها، ولكن المصالح فيها قائمة، منها دفع ضرر المرض عن النسل؛ إذ المقصود من النكاح هو إبقاء النسل،[93] ومنها أيضا إبعاد المرأة من الأمراض الخطرة، وذلك سبيله هو الزام الرجل بإجراء الفحوصات الطبية، وهذا لم يكن مخالفا لمقتضى الشرع وإن كان مسكوتا عنه، ولكن الحاجة إليه واقعة؛ لأنه من باب لدفع الضرر وسبيل لحماية النسل وإبقائهم أصحاء، وهو ما دلت عليه القاعدة العامة وهي: (الضرر يزال)،[94] كما نهى بقطع النسل وقتلها بأي شكل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31] وجه الدلالة: النص يدل بظاهره على نهي قتل الأولاد،[95] فإجراء العقد على الرجل الحامل لمرض خطير هو تسبب لهلاك المرأة وأولادها.

ومن فائدة هذا العمل أيضا أنّه يدعم استمرار العلاقة الزوجية بين المرأة وزوجها، وديمومة السكينة بينهما، التي تعدّ أساسا متينا عند بناء التربية الحسنة والأخلاق الحميدة في الأولاد، وهذه كلها مقصودة شرعا من عقد الزواج.

ثانيا: ضوابطها

يأتي هذا القسم لبيان صحة الاستدلال للمصلحة المرسلة في المسألة:

1. ضابط الملاءمة: وهذا متحقق في المسألة، فمصلحة دفع الأمراض المعدية أو الوراثية، كانت موافقة لمقصد حفظ النسل؛ لأن التساهل في ذلك يترتب عليه نتائج وخيمة لحياة أولاد المرأة ولصحتهم وللمرأة ابتداء.

2. ضابط المعقولية: وهذا متحقق في المسألة أيضا، فالعقل السليم لا ينكر ضرورة التجنب عن الأمراض السيئة، وأنّ التساهل فيه هو خلاف البديهة والشرع، وقد أرشدنا النبي -ﷺ- إلى أخذ الحيطة من المرض المعدي أو الخطير، فقال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...) (96) وجه الدلالة: الأمر في هذا النص يفيد الإرشاد من النبي -ﷺ- إلى تجنّب خطر المرض الخطير.[97]

3. ضابط الخطير. (بها لحفظ الضروري أو لرفع حرج: وهذا متحقق في المسألة، بدليل أن الشرط موجب لإمضاء العقد، إذا تبيّن أن الرجل سليم بعد الفحص؛ لأنّ الاشتراط به لا يهدف إلى شيء سوى قطع فرصة التعرّض لضرر المرض عن نسل المرأة وعنها ابتداء.

4. ضابط الحقيقة دون الوهمية: وهذا متحقق في المسألة، وبيان ذلك أن النتائج للفحوصات الطبية قائمة على الإمكانات العلمية والعمليّة، والتي قد تقطع نسبة كبيرة من الشكّ؛ لأن شهادة الأطباء الثقات مبنية على غلبة الظّنّ وكانت مؤثرة، وقد حثّ الشرع على سؤال أهل الاختصاص، قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ [النحل: 43] وجه الدلالة: النص يدل على أمر بسؤال أهل العلم،[98] والأطباء هم أهل العلم في مجال الأمراض.

5. ضابط العموم: وهذا متحقق في المسألة، وبيانه أن اشتراط الفحص الطبّي على الرجل يؤدي إلى منع انتقال المرض إلى المرأة أو إلى نسلها أو إلى من حولها، ويدفع كل من يقصد النكاح إلى أخذ الوقاية من الأمراض وتجنّب أسبابها، فيفضي إلى عدم انتشارها، وهذا عين المصلحة العامة.

ثالثا: الحكم النهائي للمسألة عملا بهذا الدليل:

بناء على ما تقدم ذكره، يرى الباحثان إباحة اشتراط الفحص الطبي على الرجل عند النكاح.

وهذا الحكم الذي توصل إليه الباحثان هو المفتى به في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهذا نص قرار المجلس: لا مانع من اشتراط الفحص الطبي على الرجل أو المرأة قبل الزواج؛ إذ له فوائد من حيث التعرّف على الأمراض المُعدية أو المؤثرة وبالتالي الامتناع عن الزواج.[99]

المطلب الخامس: مسألة توقيف ذبح البقرة عند المسلمين في البلاد التي تسيطرها الهندوس

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

أن تتّخذ الأقلية المسلمة بتعليمات توجب عليهم الوقف عن ذبح البقرة وعن انتفاع لحومها، إذا كانوا في المناطق التي كانت تحت سيطرة الذين يقدّسون البقرة ويحمونها من الذبح بزعمهم أنها حيوان مقدّس، وأنها (خير رفيق للمواطن الهندي وهي خير حماية للهند)،[100] وهذه التعليمات مبناها هو منع تحريض الهندوس المتطرفين على الانتقام من ممتلكات الأقلية المسلمة.

فكانت المفسدة المنظورة متوقعة الحصول في الظنّ الغالب، كما حصل في واقعة 28-سبتمبر المعروف بواقعة "دادري"، حيث إن جماعة الهندوس اقتحموا بيت الهندي المسلم وهم حاملين بالعصى والطوب وحطموا بيته وممتلكاته وتعرّض أهله للإصابات الخطيرة، بتوهّمهم أنه قام بذبح البقرة وتناول لحمها مع عائلته.[101]

الفرع الثاني: الاستدلال بالمصلحة المرسلة في المسألة:

يتألف هذا القسم من ذكر نوع المصلحة التي ترجع إليه المسألة، ومدى توافر ضوابط المصلحة المرسلة فيها، ثم بيان حكم المسألة من خلال هذا الدليل، وبيانه الآتي:

أولا: نوع المصلحة في المسألة

والناظر في هذه المسألة وهو توقيف ذبح البقرة عند المسلمين في البلاد التي كانت تحت سيطرة المتطرفين الهندوس، الذين يقدسون هذا الحيوان، فإنّ اتخاذ التعليمات التي تقتضي بتوقيف ذبح البقرة كان يعدّ وسيلة متضمنة لمصلحة متعلقة بحفظ الأموال، وقد تكون متضمنة بحفظ النفس معا، وهذا إذا وصل الأمر إلى الاعتداء على حياة الأقلية، ولكن الدراسة تُركز على المصلحة الموجودة في المسألة وكانت متعلقة بحفظ المال.

ويستدل على حكم المسألة دليل المصلحة المرسلة:

المسألة لم يرد لها دليل خاص من الكتاب والسنة من حيث حكمها الشرعي، والناظر فيها يرى أنها تتضمن المصلحة النافعة، ووجه المصلحة فيها هو كونها مفض إلى حفظ الممتلكات المالية للأقلية المسلمة من الاعتداء من قبل الهندوس الثائرون المتعصّبون، فقد حرص الشارع بحفظ الأموال وصيانتها من الاعتداء، فشرع حدّ السرقة من أجل ذلك، [102] قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب قطع يد السارق ليحفظ به أموال الناس.[103]

والتقيّد بمثل هذه التعليمات التي تهدف إلى منع ما يُحرّض أهل الفساد على إتلاف أموال المسلمين الضعفاء كان غير مخالف للشريعة، وأمّا كونها مسكوتا عنها في الشرع، فهذا لا يدل على قبحها شرعا، ما دامت تتفق مع ما جاء به الشارع من حفظ الأموال.

ثانيا: ضوابطها:

يأتي هذا القسم لبيان صحة الاستدلال للمصلحة المرسلة في المسألة:

1. ضابط الملاءمة: وهذا متحقّق في المسألة، وبيانه أن التعليمات التي وضعت من أجل حفظ الممتلكات المالية كانت موافقة لمقصود الشارع وهو حفظ الأموال، والأقلية المسلمة التي لا تستطيع حماية أموالهم من اعتداء الهندوس هم أولى بأن يتقيدوا بها.

2. ضابط المعقولية: وهذا متحقق في المسألة أيضا، فالعقل السليم يقرّ حسن التعليمات التي توفّر الأمن والاستقرار للمجتمع الأقلية، كما يرى قبح الاستفزاز والتحريض للهندوس الذي ينتهي إلى التعدّي على الأموال المحترمة بغير حق.

3. ضابط الأخذ بها لحفظ الضروري أو لرفع حرج: وهذا متحقّق في المسألة، وبيانه أنّ الأمر بالتوقّف عن ذبح البقرة في مناطق الهندوس يهدف إلى حماية الممتلكات المالية للأقلية المسلمة، وتهميش هذا الأمر كان بمثابة التسبب على إيقاع الضرر بأموالهم.

4. ضابط الحقيقة دون الوهمية: وهذا متحقق في المسألة، ومما يثبت به هي واقعة "دادري"، والذي أثار غضب الهندوس المتطرفين في الحادثة هو قيام أحد المسلمين بذبح هذا الحيوان المقدّس عندهم، وكان قبل الواقعة لم يكونوا كذلك لعدم وجود السبب حتى ينتقموا على المسلمين.[104]

5. ضابط العموم: وهذا متحقق في المسألة، وبيانه في الحادثة "دادري"، فكان انتقام الطائفة من الهندوس على الأقلية المسلمة لم يقتصر على ممتلكات الذابح منهم فقط، وإنما الانتقام شمل أهل بيته أيضا؛ لأن القضية له علاقة بالدين، وليس من البعيد أن يصبّ عضبهم على عامة الأقلية المسلمة بناء على عقيدتهم في قدسية البقرة وألوهيتها عندهم كما يزعمون،[105] بخلاف ما عند المسلمين من إباحة ذبح البقرة وانتفاع لحمها.

ثالثا: الحكم النهائي للمسألة عملا بهذا الدليل:

بناء على ما تقدم ذكره، يرى الباحثان إباحة توقيف أو منع ذبح البقرة وأكل لحمها أو الانتفاع بها في المناطق الهندية، التي كانت تحت حكم عبدة البقرة، ولا قوة للمسلمين فيها أمام هؤلاء دفعا عن المفسدة المترتبة على ذبحها.

وهذا الحكم الذي توصل إليه الباحثان هو نفس ما قرره اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهذا نص قرار اللجنة: إذا كان ذبح البقرة أو بيع لحمها في بلد يعرض المسلم للخطر والعقوبة الشديدة، فإنه لا يجوز ذبحها ولا بيع لحمها في هذه الحالة تفاديا للضرر.[106]

الخاتمة:

أولا: النتائج.

هذه من أبرز ما توصل إليها الباحثان من النتائج، وهي الآتي:

1. فقه الأقليات المسلمة يراد به أنه مجمل الأحكام الشرعية المشتملة من أحكام العقائد والأخلاق والمبادئ، المتعلقة بالأقليات المسلمة في شتّى مجال الحياة، ويصح استعمال هذا المصطلح في القول الراجح.

2. المصلحة المرسلة هي المصالح التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول. أما ضوابطها وهي: الملاءمة، ومعقولة بذاتها، وأنّ الأخذ بها لحفظ الضروري أو لرفع حرج، وأن تكون حقيقية لا وهمية، وأن تكون مصلحة عامة.

3. كل الحكم الشرعي للتطبيقات في الدراسة يتضمن مصلحة، وبيان القول: إنّ إباحة عمل المجسمات للكعبة فيها مصلحة لحفظ الدين؛ لأنه سبيل لبيان أحكام الحج. وإباحة اتخاذ المسلم الكافر محاميا فيها مصلحة لحفظ النفس؛ لأنه عمل يفضي إلى زجر وردع المجرم. وإباحة تعلّم عبر الإنترنت فيها مصلحة لحفظ العقل؛ لأنه سبيل لرفع الجهل والأميّة. وإباحة اشتراط الفحص الطبي عند الزواج فيها مصلحة لحفظ النسل؛ لأنه سبيل لحماية النسل من الأمراض المعدية، واستدامة العلاقة الزوجية. كما أن إباحة توقيف ذبح البقرة عند الأقليات فيها مصلحة لحفظ المال؛ لأنه منع لتحريض الهندوس على الانتقام من ممتلكات الأقلية.

ثانيا: التوصيات.

1. يوصي الباحثان إلى اعتبار المصالح النافعة الموجودة في الوسائل الجديدة ما لم تكن ثمّة نصوص شرعية تدل على تحريم تلك الوسائل بعينها؛ لأن شريعتنا الغراء قائمة على التيسير ورفع الحرج عن المكلف.

2. يوصي الباحثان التعرّف إلى ثقافة الأقليات المسلمة والتعامل معها بالانفتاح وبقوة العلم والبصيرة، وتسديدها إذا وجد فيها أخطاء، ثم محاولة جعلها وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة ما وجد إليها سبيلا.

قائمة المراجع.

الكتب.

1. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي(631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان

2. إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، دار اليسر القاهرة - جمهورية مصر العربية، 2013م، (ط1)

3. الأبياري، علي بن إسماعيل (٦١٦ ه) **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، 2013م، (ط1)

4. الإيجي، عَضُد الدين عبد الرحمن (756ه)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2004م، (ط1)

5. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (879ه)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط2)

6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(256ه)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422ه، (ط1)

7. بكر أبو زيد، بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، **حلية طالب العلم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م، (ط1)

8. البوطي، سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط بدون، مؤسسة الرسالة

9. ابن بيه، عبد الله، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، مسار للطباعة والنشر-دبي، 2018م، (ط3)

10. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(793ه)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح- بمصر

11. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (478ه)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1997م، (ط1)

12. الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، 2001م، (ط1)

13. خلاف، عبد الوهاب (1956م)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني-مصر

14. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (520ه)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيرو- لبنان1988م، (ط2)

15. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م، (ط2)

16. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(794ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، 1994م، (ط1)

17. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (794ه)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز ورفيقه، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، 1998م، (ط1)

18. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(٥٣٨ه)، **المفصل في صنعة الإعراب**، تحقيق: علي أبو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، 1993م، (ط1)

19. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن أبو المناقب شهاب الدين(٦٥٦ه)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1398ه، (ط2)

20. زين الدين، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي(٩٢٦ه)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي

21. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي (756ه) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(771ه)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 685ه)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1995م

22. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(483ه)، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت، 1993م

23. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (٤٨٩ه)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، (ط1)

24. السنهوري، أحمد بك، **علم أصول القانون**، مطبعة فتح الله الياس نورى وأولاده- مصر، 1936م

25. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(911ه)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط1)

26. شابسيغ، عمر ورفاقه، **معجم مصطلحات الهندسة الكهربائية والإلكترونية والاتصالات**، جمهورية العربية السورية، 2016م

27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(790ه)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م، (ط1)

28. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين(716ه)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1987م، (ط1)

29. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (١٣٩٣ه)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 2004م

30. علاء الدين، محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨ ه)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، 2002م، (ط1)

31. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505ه)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت

32. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥ ه)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، 1971م، (ط1)

33. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505ه)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1993م، (ط1)

34. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبوالحسين(395ه)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م

35. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس (770ه)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت

36. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي(620ه)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م، (ط2)

37. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620ه)، **المغني**، تحقيق: طه الزيني ورفيقه، مكتبة القاهرة، 1968م، (ط1)

38. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684ه)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، (ط1)

39. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت ٦٨٤ه) **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب

40. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ه)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمدعبد الموجود ورفيقه، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م، (ط1)

40. القرضاوي، يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، ط1، دار الشروق مصر-القاهرة، 2001م

42. القراه داغي، علي محي الدين، والمحمدي، علي يوسف، **القضايا الطبية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية بيروت-لبنان، 2006م، (ط2)

43. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١ه)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1994م، (ط27)

44. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠ه)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

45. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩ ه)، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة – السعودية، 1991م، (ط1)

46. محمد، جمال الدين عطية، **نحو فقه جديد للأقليات**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة-مصر،2003م، (ط1)

47. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (٥٩٣ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت

48. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(٨٨٥ ه)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين ورفاقه، ط1، مكتبة الرشد- الرياض 2000م

49. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261ه)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت

50. مناهج جامعة المدينة العالمية، **الأديان الوضعية**، ط بدون، جامعة المدينة العالمية

51. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقى (711ه)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، 1414ه، (ط3)

52. النحلاوي، عبد الرحمن، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، دار الفكر، 2007م، (ط25)

53. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، (ط2)

54. الهدوي، محمد عبد الكريم، **البقرة تعيش فسادا في الهند**، المنتدى الإسلامي

المجلات والفتاوى:

1. حزين، أحمد مصلح محمد، **تقييم التجربة الأردنية في التعليم المتمازج/ بالتناوب عن بعد "منصة درسك" وحضوريا لمواجهة جائحة كورونا خلال العامين 2020-2021: التحديات، الإيجابيات، السلبيات**، مجلة العلوم التربوية والنفسية- المركز القومي للبحوث غزة، محكّمة، مج6، ع35

2. الحمد، خباب بن مروان، **الدورات العلمية جامعات مفتوحة وعلم مشاع**، مجلة البيان- المنتدى الإسلامي

3. حمداوي، جميل، **فقه الأقليات أو فقه التعارف**، مجلة البحوث الإسلامية، مُحكمّة، المجلد العدد: س1 ع2، 2015م

4. السابعي، ناصر بن سليمان بن سعيد، **العمل الفقهي عند الإباضية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة عشرة، ع19

5. هلول، مجيد هداب، **الو اقف الوطنية والقومية لنقابة المحاميين العر اقيين**، مجلة سر من رأى، م7، ع34، السنة السابعة، 2011م

6. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض

المو اقع الإلكترونية:

1. البوطي، **أمتنا تستطيع إفساد مؤامرات أعدائها إذا توحدت**، منقول من الموقع: https://naseemalsham.com/subjects/view/56139

2. البوطي، **فقه الأقليات للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي -رحمه الله-**، الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=Sh9CysZiAho

3. البوطي، محمد سعيد رمضان، **أكذوبة فقه الأقليات**، الموقع: https://youtu.be/tCJHQjiCgGc?t=84

4. دائرة الإفتاء العام الأردنية، **حكم تعليم مناسك الحج عبر مجسمات الكعبة والمشاعر**، الموقع: www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=291

الهوامش:

.

[1]. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبوالحسين(395ه)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج2، ص259، (مادة : دلّ)

2. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(٥٣٨ه)، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي أبو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، 1993، (ط1)، ص374

3. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (794ه)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز ورفيقه، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، 1998م، (ط1)، ج3، ص20

4. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي(631ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط بدون، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ج4، ص118

5. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص303 (مادة: صلح)

6. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقى (711ه)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، 1414ه، (ط3)، ج2، ص517 (فصل: الصاد/ مادة: صلح)

7. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس (770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج1، ص345 (مادة: صلح)

8. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1994م، (ط1)، ج8، ص83

9. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص285 (فصل: الراء/ مادة: رسل)

10. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص226 (مادة: رسل)

11. الإيجي، عَضُد الدين عبد الرحمن (756ه)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2004م، (ط1)، ج3، ص578

12. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص19

13. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص422 (مادة: فقه)

14. ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522 (فصل: الفاء / مادة: فقه)

15. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص32

16. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي (756ه) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(771ه)، الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 685ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1995م، ج1، ص28

17. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (٤٨٩ه)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، ج1، ص20

18. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص3 (مادة: قل)

19. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص563 (فصل: القاف/ مادة: قلل)
20. محمد، جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة-مصر، 2003م، ص7-8
21. حمداوي، جميل، فقه الأقليات أو فقه التعارف، مجلة البحوث الإسلامية، مُحكمَة، المجلد العدد: س،1 ع2، 2015م، ص156
22. إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر القاهرة - جمهورية مصر العربية، 2013م، (ط1)، ج1، ص329
23. ابن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مسار للطباعة والنشر-دبي، 2018م، (ط3)، ص251
24. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين(716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة 1987م، (ط1)، ج3، ص214
25. القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق مصر-القاهرة، 2001م، (ط1)، ص32
26. ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص251
27. البوطي، محمد سعيد رمضان، أكذوبة فقه الأقليات، الموقع: https://youtu.be/tCJHQjiCgGc?t=84، الوقت: 9:26 / 8:08، تاريخ المشاهدة: 2023/5/8م
28. البوطي، أكذوبة فقه الأقليات، الموقع: https://youtu.be/tCJHQjiCgGc?t=84، الوقت: 9:26 / 0:44، تاريخ المشاهدة: 2023/5/8م
29. قواعد الاستدلال والاستنباط: منها الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة التبعية، والاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة فقه الواقع والأعراف، ومواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية./ السابعي، ناصر بن سليمان بن سعيد، العمل الفقهي عند الإباضية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج11، ص666
30. الاجتهاد الانتقائي: هو أن يختار المجتهد من الأقوال والآراء الموجودة في التراث الفقهي ويقدم ما كان أرجح ميزانا وأولى بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح العباد من خلال موازنة بين الأقوال وأدلتها وآثارها ومآلاتها في ضوء الأصول والاعتبارات الشرعية./ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص40
31. الاجتهاد الانشائي: هو الاجتهاد المتعلق بالمستجدات في أمور الحياة التي لم تكن جوابها موجودة في التراث الفقهية./ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص41
32. القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص40 إلى57
33. البوطي، أمتنا تستطيع إفساد مؤامرات أعدائها إذا توحدت، منقول من الموقع: https://naseemalsham.com/subjects/view/56139، تاريخ النشر: 2016/12/20م، تاريخ الزيارة: 2023/5/9م
34. البوطي، فقه الأقليات للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله، الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=Sh9CysZiAho، الوقت: 2:18:09 / 1:40:10، تاريخ المشاهدة: 2023/5/9م
35. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي(620ه)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م، (ط2)، ج1، ص506
36. القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص32
37. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(790ه)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م، (ط1)، ج3، ص286
38. الأبياري، علي بن إسماعيل (٦١٦ ه) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، 2013م، (ط1)، ج3، ص133

39. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمدعبد الموجود ورفيقه، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م، (ط1)، ج9، ص4095

40. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1997م، (ط1)، ج2، ص161

41. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص84

42. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط2)، ج3، ص286

43. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، (ط1)، ص448

44. البوطي، سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ص383

45. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، ج3، ص243

46. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1993، (ط1)، ص174

47. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، 2001م، (ط1)، ص81

48. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص9

49. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص81

50. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص160

51. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص83

52. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، 1971م، (ط1)، ص212

53. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1994م، (ط27)، ج4، ص228

54. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج3، ص238

55. الشاطبي، الموافقات، ج1، ص31

56. الشاطبي، الموافقات، ج3، ص285

57. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح- بمصر، ج2، ص139

58. الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج3، ص133

59. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص23

60. الشاطبي، الموافقات، ج3، ص41

61. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص86

62. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص23

63. الضروريات الخمس: يراد بها حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال./ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص31

64. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج2، ص373

65. خلاف، عبد الوهاب (1956م)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني-مصر، ص82

66. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص87

67. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩ ه)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة – السعودية، 1991م، (ط1)، ج2، ص183، ر298

68. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ج2، ص69

69. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج4، ص79، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ح1297

70. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، (ط2)، ج9، ص45

71. مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص79، ك الحج، ب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ح1297

72. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت ٦٨٤هـ) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج3، ص3

73. النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، 2007م، (ط25)، ص212

74. دائرة الإفتاء العام الأردنية، حكم تعليم مناسك الحج عبر مجسمات الكعبة والمشاعر، الموقع: www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=291، ر (213) (3/ 2015)، تاريخ الزيارة: 2023/9/12م.

75. هلول، مجيد هداب، المواقف الوطنية والقومية لنقابة المحاميين العراقيين، مجلة سر من رأى، م7، ع34، السنة السابعة، 2011م، ص160

76. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن أبو المناقب شهاب الدين(٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1398هـ، (ط2)، ص316

77. زين الدين، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي(٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص40

78. القرافي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ج3، ص3

79. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(483هـ)،المبسوط، دار المعرفة- بيروت، 1993م، ج19، ص8

80. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني ورفيقه، مكتبة القاهرة، 1968م، (ط1)، ج5، ص91

81. السنهوري، أحمد بك، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نورى وأولاده- مصر، 1936م، ص4

82. السرخسي، المبسوط، ج19، ص8

83. شابسيغ، عمر ورفاقه، معجم مصطلحات الهندسة الكهربائية والإلكترونية والاتصالات، جمهورية العربية السورية، 2016م، ص96

84. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج1، ص17

85. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م، (ط2)، ص270

86. بكر أبو زيد، بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، حلية طالب العلم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م، (ط1)، ص158

87. الحمد، خباب بن مروان، الدورات العلمية جامعات مفتوحة وعلم مشاع، مجلة البيان- المنتدى الإسلامي، ج213، ص10

88. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج6، ص2463

89. حزين، أحمد مصلح محمد، تقييم التجربة الأردنية في التعليم المتمازج/ بالتناوب عن بعد "منصة درسك" وحضوريا لمواجهة جائحة كورونا خلال العامين 2021-2020: التحديات، الإيجابيات، السلبيات، مجلة العلوم التربوية والنفسية- المركز القومي للبحوث غزة، محكّمة، مج6، ع35، ص83

90. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(911ه)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط1)، ص60

91. القراه داغي، علي محي الدين والمحمدي، علي يوسف، القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية بيروت-لبنان، 2006م، (ط2)، ص255-256

92. علاء الدين، محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨ ه)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، 2002م، (ط1)، ص177

93. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505ه)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، ج2، ص24

94. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص83

95. ابن قدامة، المغني، ج8، ص294

96. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(256ه)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422ه، (ط1)، ج5، ص2163، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح5397

97. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (520ه)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيرو-لبنان، 1988م، (ط2)، ج17، ص396

98. الغزالي، المستصفى، ص369

99. القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، منذ تأسيسه 1997م-وحتى الدورة العشرين 2010م جمعها: عبد الله بن يوسف الجديع، قرار 31 8/3، ص101

100. مناهج جامعة المدينة العالمية، الأديان الوضعية، ط بدون، جامعة المدينة العالمية، ص149

101. الهدوي، محمد عبد الكريم، البقرة تعيش فسادا في الهند، المنتدى الإسلامي، ع347، ص49

102. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج3، ص144

103. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(٨٨٥ه)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين ورفاقه، ط1، مكتبة الرشد- الرياض 2000م، ج7، ص3381

104. الهدوي، البقرة تعيش فسادا في الهند، ص49

105. مناهج جامعة المدينة العالمية، الأديان الوضعية، ص149

106. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض، ج22، ص386